



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

إشكالية توزيع الإيرادات الكمركية في الدولة الاتحادية - العراق انموجا-

رسالة تقدم بها الطالب

علي جابر حسين الميعالي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ.د. حيدر محمد حسن الاسدي

أستاذ القانون الدستوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا

﴿عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النحل : الآية ٩٠)

الإهداء . . .

إلى أرض الانبياء والأوصياء أرض العز والشموخ وطنى العراق

إلى الرجل الذي نررع فينا رغبة البحث وارتقاء سفوح المعرفة والعلم والدي

إلى من بذلت من أجلنا حياتها وسهرت ليلها التي لها الفضل الأعظم بأي نجاح حققته أو سأحققه

والدتي

إلى كل من علمني حرفاً أستاذتي

اليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

الباحث

شكر وعرفان

"**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ مِدْحَثَهُ الْقَائِلُونَ وَلَا يُحْصِي نَعْمَاءُهُ الْعَادُونَ وَلَا يُؤْدِي حَقَّهُ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ بُعْدُ الْهِمَمِ وَلَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ الَّذِي لَيْسَ لِصِفَتِهِ حَدٌ مَحْدُودٌ وَلَا نَعْتُ مَوْجُودٌ وَلَا وَقْتٌ مَعْدُودٌ وَلَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ**".

انطلاقاً من قاعدة شكر المخلوق هو من شكر الخالق لا يسعني الا ان اسأل الباري جل ذكره أن يتولى بفضلة جزء المعلم المعطاء أستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور حيدر محمد حسن الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة ، وجاد على بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة والذي كان له كل الفضل في إتمام هذا العمل، فجزاه الله خير جزاء وأدام عليه الصحة والعافية .

الشكر والتقدير الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وقسم القانون العام ممثلاً برئيس القسم ومقرر القسم والموظفين، كما اتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل الذين تشرفت بأن كنت لديهم طالباً في المراحل الدراسية كافة لاسيما السنة التحضيرية في دراسة الماجستير ، والذين نهلت من علمهم الوافر لاسيما الدكتور علي عادل اسماعيل والدكتور علي سعد عمران والدكتور صعب ناجي عبود والدكتور نجلاء مهدي محسن والدكتور خالد خضير دحام وجميع أستاذتي الاعزاء في معهد العلمين للدراسات العليا .

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للسيد رئيس لجنة المناقشة والسادة الأعضاء الذين شرفني قبولهم مناقشة هذه الرسالة ولما سوف يجودون به من نصائح وارشادات تغنى هذا العمل وترفع من شأنه وإنني على يقين بفياض علمهم وآرائهم السديدة التي ستجعل هذه الرسالة بأحسن حال وأتم وجه.

كما اتقدم بالشكر والتقدير إلى موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا الذين بذلوا جهودهم من اجل ان يصل الكتاب إلى طلبة العلم، وخاص بالشكر أمين المكتبة الاستاذ أحمد، كما اهدي شكري الخالص واحترامي إلى الموظفين في مكتبة كلية القانون في جامعة المثنى ومكتبة كلية القانون في جامعة القادسية ومكتبة كلية القانون في جامعة الكوفة وأسجل شكري إلى موظفي مكتبة العتبة العلوية المقدسة ومكتبي العتبة الحسينية والعباسية المقدستين.

المستخلص

يَسِمُ النَّظَامُ الْإِتَّحَادِيُّ فِي أَنْ تَقْسِيمَ الْإِخْتَصَاصَاتِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ فِي الْإِتَّحَادِ يَتَمُّ بِنَاءً عَلَى مَاجَاءَ فِي الْوِثِيقَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْوَحْدَاتِ الْمُكَوَّنَةِ لِلْإِتَّحَادِ وَمِنْهَا الْإِخْتَصَاصَاتُ الْمَالِيَّةُ ، حِيثُ يَتَمُّ تَقْسِيمُ هَذِهِ الْإِخْتَصَاصَاتِ الْمَذَكُورَةِ بَيْنَ الْحُكُومَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ وَالْحُكُومَاتِ الْمَحْلِيَّةِ فِي الْأَقْالِيمِ وَالْمَحَافِظَاتِ وَفَقَاءِ الْدُسْتُورِ الْإِتَّحَادِيِّ ، وَتَتَدَرَّجُ مَسَأَلَةُ تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ فِي قَسْمِ الْمَسَائِلِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ فِي ظَلِّ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ ، وَقَدْ تَطَرَّقْنَا عَنْ تَسْلِيْطِ الْضَّوْءِ عَلَى مَوْضِعِ بَحْثِنَا (إِشْكَالِيَّةُ تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ فِي الدُّولَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ - الْعَرَاقِ اِنْمَوْذِجًا) إِلَى بَيَانِ مَفْهُومِ تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ فِي ظَلِّ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ ، وَارْتَأَيْنَا أَيْضًا إِيْضَاحَ أَشْكَالِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْجَهَةُ الْمُخْتَصَةُ بِتَوْزِيعِ هَذِهِ الْإِيْرَادَاتِ وَإِجْرَاءَتِ تَوْزِيعِهَا ، وَمِنْ ثُمَّ اِنْتَقَلْنَا إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ لِتَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَوْضِيْحِ اِخْتَصَاصِ السُّلْطَاتِ الْإِتَّحَادِيَّةِ وَمَدْى اِخْتَصَاصِ السُّلْطَاتِ دُونَ الْإِتَّحَادِيَّةِ فِي عَمَلِيَّةِ تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ ، وَأَعْقَبَنَا كُلَّ ذَلِكَ بِالْبَحْثِ فِي أَهْمَ الْضَّمَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ ، وَتَمْخُضَ عَنْ هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ خَاتِمَةً تَضَمَّنَتْ أَهْمَ الْاسْتِنْتَاجَاتِ وَالْمُقْرَحَاتِ الَّتِي تَمَّ التَّوْصِلُ إِلَيْهَا مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ ، وَقَدْ اِخْتَرَنَا الْعَرَاقُ كَمُوْذَجٍ لِلْدَّرَاسَةِ لَأَنَّهُ مِنْذِ تَبْنِيِ الْعَرَاقِ لِلنَّظَامِ الْإِتَّحَادِيِّ بَعْدِ الْعَامِ ٢٠٠٣ بَدَأَتْ تَظَهُرُ تَحْدِيَاتٍ مَهْمَةٍ فِي التَّنْظِيمِ التَّشْرِيعِيِّ لِلْإِخْتَصَاصَاتِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الْحُكُومَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ وَبَيْنَ الْحُكُومَاتِ الْمَحْلِيَّةِ فِي الْأَقْالِيمِ وَالْمَحَافِظَاتِ غَيْرِ الْمُنْتَظَمَةِ فِي إِقْلِيمِ بَمَا فِي ذَلِكَ إِيْرَادَاتِ الْكَمَارِكِ الَّتِي تَشَكَّلُ مَصْدَرًا مَهْمَأً لِلْإِيْرَادَاتِ الْعَامَةِ لِلْإِتَّحَادِ ، وَكَشَفَتِ الْدَّرَاسَةُ أَنَّ الْعَرَاقَ يَعْنِي مِنْ عَدَةِ تَحْدِيَاتٍ فِي تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ مِنْهَا عَدَمُ وَضْوِيَّ النَّصُوصِ الْدُسْتُورِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ فِيمَا يَخْصُّ آلِيَّةِ تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ هِيَمَنَةُ الْإِيْرَادَاتِ الْنَّفْطِيَّةِ عَلَى الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ مَا يَقْلُلُ مِنَ الْاِهْتِمَامِ بِالْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ ، وَبِغَيْرِهِ أَنَّ يَظْهُرَ الْبَحْثُ بِصُورَةِ أَكْثَرِ شَمْوَلِيَّةٍ وَاحْاطَةً رَأَيْنَا أَنَّ نَأْخُذُ بِالْأَعْتَابِ أَهْمَيَّةَ مَقَارِنَةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِكَافَةِ اِبْعَادِهَا مَعَ دُولَ تَبْنِيَ النَّظَامِ الْإِتَّحَادِيِّ بِغَيْرِهِ الْوَقْوفُ عَلَى مَوَاطِنِ الْالْتِقاءِ وَالْخَلَافُ مَعَ مَا هُوَ مَعْمُولُ بِهِ فِي الْعَرَاقِ فِيمَا يَخْصُّ تَوْزِيعِ الْإِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَحْدَاتِ الْمُكَوَّنَةِ لِلْإِتَّحَادِ وَلَذِكَّرُ وَقْعِ الْاِخْتِيَارِ عَلَى اِتَّخَادِ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَجَمْهُورِيَّةِ الْمَانِيَاِ الْإِتَّحَادِيَّةِ دُولًا لِلْمَقَارِنَةِ لِعَدَةِ أَسْبَابٍ أَهْمَهُمَا يَعْتَبَرُنَا إِيْرَادَاتِ الْكَمْرِكِيَّةِ مِنْ ضَمِّنِ إِيْرَادَاتِ الْإِتَّحَادِيَّةِ إِيَّاَيْنَا مَالِكِ لِلْإِتَّحَادِ بِأَكْمَلِهِ وَلَا يَخْصُّ مَنْطَقَةً مَعِينَةً وَانَّ تَوْزِيعَ عَوَائِدِ هَذِهِ إِيْرَادَاتِ يَتَمُّ اِسْتِنَادًا لِلْدُسْتُورِ الْإِتَّحَادِيِّ وَلِلْقَوْنِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ وَمِنْ أَهْمَهُمَا قَانُونِ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ وَلَذِكَّرُ اِتَّبَاعَنَا الْمَنْهَجِ الْمَقَارِنِ ، وَقَدْ تَمَّ تَضْمِينُ هَذَا الْبَحْثُ بِجَمِيلَةِ مِنَ الْقَرَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ بِمَوْضِعِ الْبَحْثِ .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
٤-١	المقدمة	١
٤٢-٥	الفصل الأول : - ماهية توزيع الإيرادات الضرائب في الدولة الاتحادية	٢
٢٥-٦	المبحث الأول : - التعريف بتوزيع الإيرادات الضرائب	٣
١٦-٦	المطلب الأول : - مفهوم توزيع الإيرادات الضرائب	٤
٩-٦	الفرع الأول : - تعريف توزيع الإيرادات الضرائب	٥
١٦-١٠	الفرع الثاني : - ذاتية توزيع الإيرادات الضرائب	٦
٢٥-١٦	المطلب الثاني : - صور الإيرادات الضرائب وأهميتها	٧
٢٠-١٧	الفرع الأول : - صور الإيرادات الضرائب	٨
٢٥-٢٠	الفرع الثاني : - أهمية الإيرادات الضرائب	٩
٤٢-٢٥	المبحث الثاني : - الجهة المختصة بتوزيع الإيرادات الضرائب وإجراءاتها	١٠
٣١-٢٥	المطلب الأول : - الجهة المختصة بتوزيع الإيرادات الضرائب	١١
٢٩-٢٦	الفرع الأول : - الجهة المختصة بتوزيع الإيرادات الضرائب في العراق	١٢
٣١-٢٩	الفرع الثاني : - الجهة المختصة بتوزيع الإيرادات الضرائب في الانظمة الدستورية المقارنة	١٣
٤٢-٣١	المطلب الثاني : - الإجراءات الشكلية الالزمة لتوزيع الإيرادات الضرائب	١٤
٣٦-٣٢	الفرع الأول : - إجراءات ووسائل توزيع الإيرادات الضرائب	١٥
٤٢-٣٦	الفرع الثاني : - أساليب توزيع الإيرادات الضرائب	١٦
٧٩-٤٣	الفصل الثاني : - الأحكام القانونية لتوزيع الإيرادات الضرائب في الدولة الاتحادية	١٧
٦٢-٤٤	المبحث الأول : - اختصاص السلطات الاتحادية بشأن توزيع الإيرادات الضرائب	١٨
٥٣-٤٤	المطلب الأول : - اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية بشأن توزيع الإيرادات الضرائب	١٩

٤٩ - ٤٤	الفرع الأول : - تقديم مقتراحات القوانين بشأن توزيع الإيرادات الكمركية	٢٠
٥٣ - ٥٠	الفرع الثاني : - الرقابة على الجهات المختصة بتوزيع الإيرادات الكمركية	٢١
٦٢ - ٥٣	المطلب الثاني : - اختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بشأن توزيع الإيرادات الكمركية	٢٢
٥٨ - ٥٤	الفرع الأول : - تقديم مشروعات القوانين بشأن توزيع الإيرادات الكمركية	٢٣
٦٢ - ٥٨	الفرع الثاني : - إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بتنفيذ قوانين توزيع الإيرادات الكمركية	٢٤
٧٩ - ٦٢	المبحث الثاني : - اختصاص سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم بشأن توزيع الإيرادات الكمركية	٢٥
٧١ - ٦٣	المطلب الأول : - اختصاص الأقاليم بشأن توزيع الإيرادات الكمركية	٢٦
٦٦ - ٦٣	الفرع الأول : - نطاق اختصاص الأقاليم بشأن توزيع الإيرادات الكمركية في العراق	٢٧
٧١ - ٦٧	الفرع الثاني : - نطاق اختصاص الأقاليم بشأن توزيع الإيرادات الكمركية في الانظمة الدستورية المقارنة	٢٨
٧٩ - ٧١	المطلب الثاني : - اختصاص المحافظات غير المنتظمة بأقاليم بشأن توزيع الإيرادات الكمركية	٢٩
٧٧ - ٧٢	الفرع الأول : - نطاق اختصاص المحافظات بشأن توزيع الإيرادات الكمركية في العراق	٣٠
٧٩ - ٧٧	الفرع الثاني : - نطاق اختصاص المحافظات بشأن توزيع الإيرادات الكمركية في الانظمة الدستورية المقارنة	٣١
١٢٥-٨٠	الفصل الثالث : - الرقابة على توزيع الإيرادات الكمركية في الدولة الاتحادية	٣٢
١٠٤-٨٠	المبحث الأول : - الرقابة غير القضائية للهيئات المستقلة على توزيع الإيرادات الكمركية	٣٣
٩٣-٨١	المطلب الأول : - رقابة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية على توزيع الإيرادات الكمركية	٣٤
٨٨-٨١	الفرع الأول : - التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها	٣٥
٩٣-٨٨	الفرع الثاني : - ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال وفقاً للنسبة المقررة	٣٦
١٠٤-٩٤	المطلب الثاني : - رقابة ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة على توزيع الإيرادات الكمركية	٣٧
١٠٠-٩٤	الفرع الأول : - رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي على توزيع الإيرادات الكمركية	٣٨
١٠٤-١٠٠	الفرع الثاني : - رقابة هيئة النزاهة الاتحادية على توزيع الإيرادات الكمركية	٣٩

١٢٥-١٠٤	المبحث الثاني :- رقابة القضاء الدستوري على القوانين ذات العلاقة بتوزيع الإيرادات الكمركية	٤٠
١١٦-١٠٥	المطلب الأول :- في حالة الطعن بعدم دستورية قوانين توزيع الإيرادات الكمركية	٤١
١١١-١٠٥	الفرع الأول :- الرقابة على دستورية قوانين وانظمة توزيع الإيرادات الكمركية	٤٢
١١٦-١١١	الفرع الثاني :- الفصل في النزاع الناشئ عن تطبيق القوانين والقرارات والإجراءات الاتحادية المتعلقة بتوزيع الإيرادات الكمركية	٤٣
١٢٥-١١٦	المطلب الثاني :- في حالة الاختصاصات الأخرى المتعلقة بتوزيع الإيرادات الكمركية	٤٤
١٢٢-١١٧	الفرع الأول :- تفسير نصوص الدستور المتعلقة بتوزيع الإيرادات الكمركية	٤٥
١٢٥-١٢٢	الفرع الثاني :- الفصل في النزاعات الناشئة عن توزيع الإيرادات الكمركية	٤٦
١٣٠-١٢٦	الخاتمة	٤٧
١٤٥-١٣١	المصادر	٤٨
A-B	Abstract	٤٩

المقدمة

تُمثل الإيرادات الكمركية أحد أهم المصادر المالية للدولة، حيث تعد أحد الروافد غير النفطية التي يمكن أن تُسهم في تنويع القاعدة الإيرادية للدولة، وهذه الإيرادات تتحقق من خلال قيام السلطات بفرض الضرائب والرسوم على السلع المستوردة عبر المنافذ الحدودية، والعراق يعاني من اعتماد شبه كلي على الإيرادات النفطية التي تشكل نسبة كبيرة جداً من موازنته العامة، فتتمنى مصادر إيرادية أخرى غير الإيرادات النفطية مثل إيرادات الكمارك والمنافذ الحدودية يعد أمراً بالغ الأهمية في سبيل تحقيق الاستقرار المالي، ومع ذلك فإن ضعف الكادر الوظيفي العامل على توزيع الإيرادات الكمركية، وكذلك عدم توفر الأنظمة التقنية المتقدمة يؤثر في تحسين كفاءة تحصيل هذه الإيرادات أو يؤدي إلى تكرار عمليات التحصيل وكذلك التهرب الكمري، إلا أن ذلك ينخفض بنسبة كبيرة إذا كان نظام توزيع الإيرادات الكمركية يتسم بالشفافية والعدالة والمعايير الموضوعية التي تراعي الفروقات التنموية بين المحافظات أو الأقاليم.

كما أن مسألة توزيع الإيرادات الكمركية في العراق الذي تأسس نظامه السياسي على أساس اللامركزية بعد عام ٢٠٠٤ محل خلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وهذا الخلاف يؤدي إلى بزوع تحدي جوهري في إدارة الموارد المالية وتوزيعها ضمن هذا النظام الاتحادي الوليد، وإدارة هذه الموارد وتوزيعها تداخل فيها عوامل مختلفة قانونية أو سياسية أو اقتصادية، فمبدأ التوزيع العادل للموارد المالية الاتحادية أكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠٦)، إلا أنه ترك تفاصيل التوزيع إلى القوانين والأنظمة النافذة.

في الجهة المقابلة يؤدي التوزيع غير العادل للإيرادات الكمركية إلى تفاوتات اقتصادية بين الأقاليم أو المحافظات، مما يزيد من حدة المشكلات الاجتماعية والسياسية بين هذه الأقاليم أو المحافظات وبين الحكومة المركزية، ولذلك ادرك المشرع العراقي هذه المسألة الحساسة، إذ أكد في أكثر من موضع من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة تطبيق مبدأ العدالة والشفافية بين المواطنين، حيث ابتدأ في الديباجة بقوله (وتحقيق العدل والمساواة....) وجاء مرة أخرى في المادة (١٠٦) لكي يرسى دعائم هذا المبدأ.

أولاً: أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية موضوع البحث في انه يسلط الضوء على إحدى أهم القضايا في الأنظمة المالية للدول الاتحادية، والتي لها تأثير مباشر على الموازنة العامة للدولة وكذلك على العلاقة بين الأقاليم والمحافظات وبين المركز ، الا وهي مسألة إدارة وتوزيع احد اهم الإيرادات المشتركة وهي الإيرادات الكمركية ، واحتلنا العراق والامارات العربية المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية لأنها تعد نموذجاً فريداً لدراسة إشكالية توزيع الإيرادات الكمركية بعدها انظمة تتبنى مركبة توزيع الإيرادات الاتحادية الذي بدوره قد يؤثر على مستوى التنسيق بين الحكومة الاتحادية وبين الحكومات المحلية سواء على مستوى تحصيل الإيرادات الكمركية ام توزيعها ، وكذلك يكشف البحث عن التغرات القانونية في دستور جمهورية العراق والقوانين المالية ذات الصلة، والتي تتعلق باختصاصات الكمارك وتوزيع عوائدها .

ثانياً : إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة في الفراغ التشريعي الموجود في النصوص القانونية المحددة لأسس توزيع الإيرادات الكمركية بين الحكومة الاتحادية وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويمكن أن نلخص ذلك في النقاط الآتية :-

١. الخل في تطبيق المبدأ الدستوري للشراكة في ادارة الكمارك وتحصيل إيراداتها وبين الواقع العملي .
٢. النص التشريعي المنظم لأية توزيع الإيرادات الكمركية والرقابة عليها ، مما أدى إلى الاعتماد على النصوص التشريعية المقتضبة المتعلقة بتوزيع الثروات عموما .
٣. عدم اعتماد معايير المساهمة الاقتصادية والاحتياجات التموية المحلية كأساس في توزيع الإيرادات الكمركية .
٤. ندرة التوزيع العادل للإيرادات الكمركية يؤدي إلى خلق مشكلة حرمان الاتحاد من موارد مالية مهمة تساهم بالنهوض في الواقع التنموي لهذه المناطق، كما يفقد الحكومة المركزية مصدراً مهماً للإيرادات.

ثالثاً : منهج الدراسة :

اعتمدنا المنهج المقارن اسلوباً للدراسة ، وقد تم اعتماد دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، والقانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ ، كدساتير مقارنة ، وقد

جاء هذا الاختيار لاسباب متعددة منها ان شكل الدولة فيهما يتوافق مع شكل الدولة في جمهورية العراق فهي دول اتحادية ، وكذلك تمتلك هذه الدول إيرادات كمركية ومنافذ حدودية وثروات طبيعية مهمة، واحيرا لأن هاتين الدولتين كما في العراق يعدان أن الإيرادات الكمركية هي إيرادات إتحادية توزع وفقاً للقوانين والنسب المقررة .

رابعاً: الدراسات السابقة :

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يأتي :

١. بان صلاح عبد القادر الصالحي ، الضرائب الكمركية في العراق والآثار المترتبة عليها ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ . وهذه الدراسة ذات اهمية بالغة حيث تناولت التنظيم القانوني للضرائب الكمركية في العراق بشكل مفصل ونطاق عمل دائرة الكمارك وكذلك الاستثناء من الضرائب الكمركية ، في حين تهدف دراستنا الى تسلیط الضوء على آلية توزيع هذه الإيرادات وكذلك الاجراءات القانونية الخاصة بتوزيع الإيرادات الكمركية ، اضافة الى بيان الضمانات القانونية والقضائية في توزيع الإيرادات الكمركية بشكل عادل وشفاف .

٢. سناه محمد سدخان البيضاني ، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق انمونجا) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠١٢ . وتجسد الغاية من هذه الدراسة في إبراز كيفية توزيع الاختصاصات المالية بين السلطات الاتحادية ، وسلطات الدوليات ، والمعايير الدستورية والقانونية الهدافه لعدالة هذا التوزيع، في حيث تهدف دراستنا الى تسلیط الضوء على توزيع احد اهم الإيرادات المالية الاتحادية وهي الإيرادات الكمركية و السعي الى معالجة الإشكالات القانونية الناجمة عن عملية التوزيع .

٣. عصام حاتم حسين ، الرقابة على الإيرادات العامة توزيعاً وانفاقاً في التشريع المالي العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ . وتهدف هذه الدراسة الى محاولة ايجاد السبل الدستورية في الرقابة على توزيع الإيرادات العامة وفقاً للمعايير التي حددها الدستور، وبما يضمن التوزيع العادل للإيرادات العامة ، في حين نسعى في دراستنا الى ضمان توزيع أحد اهم الإيرادات العامة وهي الإيرادات الكمركية بشكل عادل ووفقاً للمعايير التي حددها الدستور .

خامساً : هيكلية الدراسة :

للاهاطة بجوانب البحث، ولتفطيره من جميع النواحي، قد اعتمدنا الهيكلية العلمية القائمة على أساس تقسيمه إلى ثلاثة فصول :- تطرقنا في الفصل الأول ل Maheria توزيع الإيرادات الكمركية في الدولة الاتحادية وقسمناه إلى مبحثين :- ندرس في المبحث الأول التعريف بتوزيع الإيرادات الكمركية أما المبحث الثاني فندرس :- الجهة المختصة بتوزيع الإيرادات الكمركية وإجراءاتها

وأما الفصل الثاني خصصناه لدراسة :- أحكام القانونية لتوزيع الإيرادات الكمركية في الدولة الاتحادية، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول :- اختصاص السلطات الاتحادية بشأن توزيع الإيرادات الكمركية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه :- اختصاص سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم بشأن توزيع الإيرادات الكمركية

وأما الفصل الثالث فقد بحثنا فيه :- الرقابة على توزيع الإيرادات الكمركية في الدولة الاتحادية ، وقسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه:- الرقابة غير القضائية للهيئات المستقلة على توزيع الإيرادات الكمركية

وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه :- رقابة القضاء الدستوري على القوانين ذات العلاقة بتوزيع الإيرادات الكمركية وسنعقب كل ذلك بخاتمة ندرج فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها والمقررات المناسبة .